

من غير وجه فكيف يقولون بمفرد الاحاديث حسن
غريب لان الفرق الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي
لم يفرق الحسن مطلقا وانما فرق بتوابع خاص منه وقع
في كتابه فهو ما يقوله فيه حسن من غير صفة اخرى
وذلك انه يقولون بمفرد الاحاديث حسن وفي بعضها
غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب
وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب
ولقوله اما وقع على الاول فقط وعبارته ترسله الى ذلك
حيث قال في اخر كتابه وما قلنا في كتابنا احاديث
حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كاحاديث
بروي لا يكون روايتهما يكذب بروي من غير وجه نحو
ذلك ولا يكون سندا فهو عندنا حديث حسن يعرف
بهذا انه انما عرفنا الذي يقولون فيه حسن فقط اما
ما يقولون فيه حسن صحيحا وحسن غريبا او حسن صحيح غريبا فلم
يعرف على لغة ينفذها لم يعرف على لغة من قالوا فيه صحيح
فقط او غريب فقط وكان ترك ذلك استغناء عن غيره
عندنا لان الغن وانما يقتصر على تعريف ما نقول فيه في كتابه
حسن فقط اما لقوضه واما لانه اصطلاح صحيح
ولذلك نقيه بقوله عندنا ولم ينسب الى اهل الحديث كما
فعل الخطابي في هذا التقدير يرفع كثير من الابواب
التي طار النجث فيها ولم يفسد وجه توجبها فله

الحمد

الحمد على المرموع والتمنى **قلت** ونظري في توجيهات احسان
احدهما ان المراد حسن لذاته صحيح لغيره والاخر ان المراد
حسن باعتبار اسناده صحيح اى انه صحيح متى ورد في الباب فانه
يقال صحيح ما ورد كذا وان كان جديبا او ضعيفا والامام رحمه
والله اعلم بضمها ثم ان الترمذي لم يفسد بهذا المصطلح بل سيقفه
ايضا في صحيح البخاري كما قوله في المصالح في غير مختصره والزمك
وان يخرج في كتبهما قالوا لا ركني واعلم ان هذا السؤال يرد بعينه
في قول الترمذي في هذا الحديث حسن غريب لان من شرط
الحسن ان يكون هو وفان غير وجه والغريب ما انفرد به
احد روايته وبينهما شاف قالوا جوابه يطلق على اقسام الحديث
من جهة المتن وغريب من جهة الاسناد ولا ادهنا الثاني
دون الاول لان هذا الغريب معروف من جماعة من الصحابة
لكن يفرق بعضهم بروايتهم عن صحابي فيجيب المتن حسن
لانهم عرفوا بحدوثه واشتهر فوجد شرط الحسن وبحسب الاسناد
عرب لانهم يرووه من تلك الجماعة الا واحد ولا منافاة
بين الغريب بهذا المعنى وبين الحسن بخلاف ما يراى في
فانها شاف في الحسن وقال الحافظ ابو العباس احمد بن عبد
المحسن العارفي في كتابه محتمل المنهية قول ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح غريب وهذا حديث حسن
غريب انما يريد به صحيح الخرج اليه لم يخرج الا من جهة
واحدة ولم يتعد ضرورة من طرق الا ان الراوي ثقة